

تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الإسراء لسنة 2026
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى أحكام الفقرة (ع) من المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم
(18) لعام 2018 وتعديلاته

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الإسراء لسنة 2026) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه:

الجامعة:	جامعة الإسراء
الرئيس:	رئيس الجامعة
العميد	عميد شؤون الطلبة
عميد الكلية	عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب
المجلس:	المجلس التأديبي المشكل بموجب أحكام هذه التعليمات
اللجنة:	لجنة التحقيق المشكلة بموجب هذه التعليمات

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة المسجلين، كما تسري على الطلبة الموقوفين أو المفضولين فضلاً تأديبياً مؤقتاً، وكذلك على الطلبة الذين طوي قيدهم أو أجلت دراستهم أو انقطعوا عنها، متى كانت المخالفة قد ارتكبت أثناء تمتعهم بصفة الطالب في الجامعة، وذلك بالقدر اللازم لاستكمال الإجراءات التأديبية واتخاذ القرارات المناسبة بحقهم، سواء تعلق المخالفة بالحرم الجامعي أو بأنشطة الجامعة أو بما يمس سمعتها.

الفصل الثاني

المخالفات التأديبية

المادة (4)

تعدّ الأفعال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب للمساءلة وفق أحكام هذه التعليمات، على أن يُراعى عدم ازدواج التوصيف عن الفعل الواحد، ويكتفى بالتوصيف الأشد عند التداخل:

أولاً: مخالفات أكاديمية

1. الامتناع أو التحريض المتعمد على حضور المحاضرات أو الدروس أو الأعمال التي تقضي الأنظمة والتعليمات بالمواطبة عليها.
2. الغش أو محاولة الغش في الامتحان
3. الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
4. الاتفاق على أداء الامتحان أو الاختبار بدلاً عن الطالب الأصلي، أو تمكين الغير من ذلك.
5. استخدام التقنيات الحديثة كأداء غش في الامتحانات.
6. تسريب أسئلة الامتحانات أو محتواها أو المساهمة في ذلك بأي وسيلة.
7. التلاعب بالحضور الإلكتروني أو انتحال شخصية طالب آخر في المنصات التعليمية المستخدمة في الجامعة. لأغراض التدريس

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

ثانياً:

مخالفات سلوكية وانضباطية

1. الامتناع عن الامتثال لتعليمات أو أوامر موظفي الأمن الجامعي أو الجهات الإدارية المختصة داخل الحرم الجامعي، أو عرقلة قيامهم بمهامهم الرسمية، أو التحريض على عدم الالتزام بتوجيهاتهم
2. تنظيم أو المشاركة في أي نشاط أو فاعلية داخل الجامعة دون ترخيص، أو التحريض على ذلك، بما يخل بالنظام الجامعي.
3. إساءة استخدام مباني الجامعة أو مرافقها أو استعمالها لغير الأغراض المخصصة لها دون إذن.
4. توزيع النشرات أو جمع التواقيع أو التبرعات دون إذن مسبق و/أو بما يخل بالأمن أو النظام الجامعي أو الوحدة الوطنية
5. الإخلال بالنظام أو الانضباط الواجب في المحاضرات، أو الندوات، أو الأنشطة، أو مخالفة تعليمات السلامة داخل المختبرات أو الورش.
6. الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء اللفظي و/أو الجسدي أو بالإشارة لأي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة.
7. رفع أو عرض، أو تعليق أي شعارات، أو رموز، أو لافتات، أو أعلام داخل الحرم الجامعي، باستثناء العلم الأردني فقط، ويعد مخالفة تأديبية متى كانت تلك الشعارات أو الرموز أو الأعلام غير أكاديمية أو لا تنسجم مع الطابع الجامعي الرسمي.
8. استخدام مكبرات الصوت أو إطلاق الهتافات أو تشغيل الموسيقى بما يخل بالنظام أو يعيق الفعاليات الأكاديمية.
9. أي فعل أو نشاط أو سلوك يخل بالوقار الجامعي أو يعطل العملية التعليمية أو الفعاليات الرسمية.
10. إدخال أو استخدام أدوات أو تجهيزات غير مصرح بها داخل الحرم الجامعي خلال الفعاليات الأكاديمية.
11. القيادة غير اللائقة أو المتهورة للمركبات داخل الحرم الجامعي.
12. نشر أو تعليق أو تداول محتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتضمن إساءة للجامعة أو العاملين فيها أو نشر أي منشور دون أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الجامعة.
13. التصوير أو التسجيل داخل الحرم الجامعي دون إذن رسمي ونشره أو إساءة استخدامه.
14. استخدام اسم الجامعة أو شعارها في أي نشاط إعلامي دون موافقة رسمية.
15. تحصيل أموال أو اشتراكات باسم نشاط طلابي أو أكاديمي دون موافقة مسبقة.
16. الحصول على خصومات أو مزايا جامعية ببيانات غير صحيحة.
17. التصرف أو التعاقد باسم الجامعة دون تفويض رسمي.

ثالثاً:

مخالفات جسيمة

1. إدخال أو حمل أسلحة أو مواد محظورة أو استخدامها.
2. إتلاف ممتلكات الجامعة، أو العاملين، أو الطلبة، أو الزوار.
3. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمالها لأي غرض جامعي.
4. تمكين الغير من استخدام الوثائق أو الهويات الجامعية بصورة غير مشروعة.
5. السرقة من ممتلكات الجامعة أو منتسبيها أو زوارها.
6. التحريض أو التدبير أو الاشتراك في أعمال عنف أو شغب داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة.

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

7. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المشروبات الكحولية، أو المواد المخدرة، أو الحضور تحت تأثيرها.
8. أي فعل ماسّ بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو حسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين أو الطلبة فيها، بما في ذلك الأفعال المرتكبة خارج الحرم الجامعي في مناسبات تشترك فيها الجامعة
9. تعطيل بوابات الجامعة، أو إعاقة الدخول، أو الخروج، أو الضغط على حراس امن البوابات لأغراض الدخول والخروج أو الدخول غير المصرح به الى الحرم الجامعي، أو مخالفة حدود التصريح
10. التجمهر أو الاعتصام غير المشروع أو تعطيل الحركة داخل الحرم الجامعي.
11. استخدام الأشخاص، أو المركبات، أو الأدوات كوسيلة تهديد.
12. الإضرار بأنظمة الأمن والسلامة أو العبث بها.
13. اختراق أو محاولة اختراق الأنظمة الإلكترونية أو قواعد البيانات أو منصات التعلم.
14. التحرش بجميع أشكاله أو التمييز أو التحريض على الكراهية.
15. الابتزاز، أو التهديد باستخدام الصور، أو التسجيلات، أو المعلومات الشخصية.
16. إيواء أو إدخال أشخاص غير مخولين إلى مرافق الجامعة.
17. الإيذاء البليغ لأي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة.
18. كل فعل أو امتناع لم يرد عليه نص خاص في هذه التعليمات، يترك امر تقديره لمجلس العمداء للبت فيه.

الفصل الثالث العقوبات التأديبية

المادة (5)

- مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، تفرض على الطالب الذي يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (4) عقوبة تأديبية واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية، وبحسب جسامته المخالفة وظروفها وتكرارها:
1. التنبيه الخطي.
 2. الإخراج من قاعة التدريس، والاستعانة بالأمن الجامعي عند الضرورة.
 3. الحرمان من حضور بعض أو جميع محاضرات المادة أو المواد التي أخلّ الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
 4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من خدمة أو أكثر من الخدمات التي يقدمها أحد مرافق الجامعة التي وقعت فيها المخالفة.
 5. الإنذار بدرجاته الثلاث: (الإنذار الأول، الإنذار المزدوج، الإنذار النهائي).
 6. الغرامة المالية بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلّفها الطالب إن وجدت.
 7. إلغاء تسجيل الطالب في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، مع تحمله رسوم هذه المادة/المواد.
 8. اعتباره راسياً في مادة أو أكثر، مع تحمله رسوم هذه المادة/المواد.
 9. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
 10. الفصل النهائي من الجامعة.
 11. تعليق منح الدرجة العلمية لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.
 12. إلغاء قرار منح الشهادة إذا ثبت وجود تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

المادة (6)

يجوز للجهة المختصة، عند فرض أي عقوبة تأديبية، الجمع بين أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا اقتضت طبيعة المخالفة أو جسامتها أو تكرارها ذلك، على أن يراعى مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة

المادة (7)

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات، تفرض العقوبات التأديبية على المخالفات الواردة في المادة (4) وفقاً لتصنيفها وطبيعتها، وعلى النحو الآتي:

1. المخالفات الأكاديمية:
2. المخالفات السلوكية والانضباطية:
3. المخالفات الجسدية:

المادة (8)

أ. مع مراعاة أحكام المواد (4) و(5) و(6) و(7) من هذه التعليمات، تفرض العقوبات التأديبية على الطالب بحسب نوع المخالفة وطبيعتها وجسامتها، وعلى أساس التدرج التأديبي عند التكرار، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: المخالفات الأكاديمية

نوع المخالفة	المرة الأولى	عند التكرار للمرة الثانية	عند التكرار للمرة الثالثة
التحريض على عدم حضور المحاضرات (1)	تنبيه خطي	إنذار أول	حرمان من محاضرات / إلغاء تسجيل مادة
الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه أو حيازة أي متعلقات اثناء تأديبة الامتحانات (2)	رسوب في مادة أو أكثر	إلغاء التسجيل في جميع المواد المسجلة له في ذلك الفصل	فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد في الفصل الذي ضبط فيه
الإخلال بالهدوء اثناء إعطاء المحاضرات	الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الامن الجامعي عند الضرورة لإخراجه وتنظيم ضبط بالواقعة	تنبيه خطي	انذار اول
الإخلال بنظام الامتحان او الهدوء الواجب توافره فيها(3)	إلغاء الامتحان الذي يتقدم له الطالب	رسوب في المادة	انذار اول او مزدوج
دخول طالب بالاتفاق مع طالب آخر لتأديبة الامتحان بدلا عنه (4)	فصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل للطالبين اعتبارا من نفس الفصل الذي تم فيه المخالفة.	فصل نهائي	-
دخول شخص من غير طلبية الجامعة لتقديم الامتحان او محاولة تقديمه بدلا من الطالب الأصلي المسجل للمادة (4)	فصل نهائي للطالب من الجامعة، ويحال الشخص الاخر الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى القانوني اللازم	-	-

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

استخدام التقنيات الحديثة كأداء عش في الامتحانات. (5)	رسوب في المادة او أكثر في نفس فصل العش	فصل مؤقت لمدة فصل واحد	فصل نهائي من الجامعة
تسريب الامتحانات(6)	فصل مؤقت لمدة فصل واحد	فصل نهائي من الجامعة	-
انتحال شخصية الطالب و/او التلاعب بالحضور(7)	تنبيه خطي	إنذار اول	إنذار ثاني

ثانياً: المخالفات السلوكية والانضباطية

نوع المخالفة	المرة الأولى	عند التكرار للمرة الثانية	عند التكرار للمرة الثالثة
الإساءة اللفظية أو السلوكية (8،13)	إنذار نهائي	فصل نهائي من الجامعة وتقديم شكوى جزائية	-
تنظيم نشاط غير مرخص(9)	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين	فصل نهائي من الجامعة وتقديم شكوى جزائية
سوء استخدام مرافق الجامعة (10، 11، 17)	تنبيه + حرمان مؤقت من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المرفق	إنذار مزدوج	غرامة ما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء او الأشياء التي أتلّفها الطالب+ فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او أكثر
الإخلال بالنظام او بالسلامة العامة داخل الضاليات/ المرافق (12،14،15،16،18)	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين	فصل نهائي من الجامعة وتقديم شكوى جزائية
إساءة عبر وسائل التواصل (19،21)	إنذار نهائي + حذف المحتوى	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او أكثر	فصل نهائي من الجامعة وتقديم شكوى جزائية
التصوير دون إذن(20)	إنذار اول	إنذار ثاني	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او أكثر
تحصيل أموال دون إذن (22،23،24)	إنذار نهائي	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد	فصل نهائي من الجامعة وتقديم شكوى جزائية

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) **Date:** 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) **Date:** 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) **Date:** 15/1/2026

ثالثاً: المخالفات الجسيمة

نوع المخالفة	المرة الأولى	عند التكرار للمرة الثانية	عند التكرار للمرة الثالثة
إدخال أسلحة أو مخدرات(25)	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	-	-
التزوير أو استخدام وثائق مزورة (27،28)	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	-	-
السرقية أو الإتلاف المتعمد (26،29)	فصل نهائي من الجامعة+ الغرامة المالية، بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب، إن وجدت.	-	-
العنف أو الشغب (معرض عليها او مشارك فيها) (30،32،35،36)	فصل مؤقت من الجامعة لمدة أربعة فصول دراسية	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	-
أي فعل يؤدي إلى إعاقة الدخول والخروج إلى الجامعة، أو تعطيل البوابات، أو التجمهر، أو ادخال اشخاص غير مصرح لهم بالدخول للحرم الجامعي (33،34،42)	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	-	-
اختراق الأنظمة الإلكترونية (37)	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	-	-
التحرش أو الابتزاز أو الحض على الكراهية(38-40)	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين	فصل مؤقت من الجامعة لمدة أربعة فصل دراسية	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

-	-	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	التعدي الجسدي او اللفظي على عضو الهيئة التدريسية أو العاملين في الجامعة (41)
فصل نهائي من الجامعة	فصل مؤقت من الجامعة لمدة أربعة فصل دراسية	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين	التعدي الجسدي او اللفظي على الطلبة في الجامعة (41)
-	-	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	كان بحوزة الطالب مواد كحولية او مخدرة أو أنه قد تعاطى أو روج لها أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها (31)
-	-	فصل نهائي من الجامعة واحالته الى الجهات المختصة لإجراء المقتضى اللازم	انشاء صفحة أو قناة على أي من مواقع التواصل اجتماعي لتنسب للجامعة دون اخذ الموافقة المسبقة
فصل نهائي من الجامعة	فصل مؤقت من الجامعة لمدة أربعة فصل دراسية	فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين	كل فعل أو امتناع لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات، وتقدر الجهة المختصة أنه من شأنه الإخلال بالنظام الجامعي، أو القيم، أو الأمن، أو السمعة الأكاديمية للجامعة. (42)

ب. يقصد بأرقام المخالفات الواردة في هذه المادة ما يقابلها من مخالفات في المادة (4) من هذه التعليمات
المادة (9)

- أ. في حالة ايقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفضول ويمنع من الدخول الى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل الا بأذن مسبق خطي من عميد شؤون الطلبة
- ب. للجامعة وفي حال فصل الطالب فصلا نهائيا حرمانه من الحصول على شهادة حسن السلوك، وتعميم اسمه على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى، ويعرض الامر على مجلس العمداء للبت فيه
- ج. تعلن تبليغات العقوبات من خلال صفحة الطالب الإلكترونية ولوحة إعلانات الكلية وكذلك لوحة إعلانات عمادة شؤون الطلبة

المادة (10)

- أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها الى عميد الكلية المعني، والى دائرة القبول والتسجيل والى ولي امر الطالب وللجهة الموقدة، ان وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات
- ب. على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته الى عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة القبول والتسجيل والدائرة المالية

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

المادة (11)

- أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه
ب. لا تحتسب للطالب المفضول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى

المادة (12)

- أ. يُحال الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة تبعاً لمكان وقوع المخالفة وطبيعتها، ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.
ب. لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق الانسحاب من الجامعة بقصد الإفلات من المساءلة التأديبية، كما لا يجوز له الانسحاب من المواد أو الفصل الدراسي إذا كان الانسحاب من شأنه التأثير على سير التحقيق أو نتيجته، وذلك بقرار مسبب من مجلس العمداء
ج. مع عدم الإخلال بأي نص آخر إذا كان الطالب المخالف قد أنهى جميع متطلبات التخرج، توقف استكمال إجراءات تخرجه ومنح الشهادة مؤقتاً إلى حين صدور القرار التأديبي القطعي في المخالفة المنسوبة إليه
د. إذا كانت المخالفة منسوبة إلى خريج منحت له الشهادة، فتستكمل الإجراءات التأديبية وفق أحكام هذه التعليمات، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (12/5) والمادة (18) من هذه التعليمات.
هـ. لا يترتب على إحالة الطالب إلى التحقيق وقف دراسته أو حرمانه من حقوقه الأكاديمية تلقائياً، إلا إذا تقرر ذلك صراحةً بقرار مسبب من رئيس الجامعة، وللضرورة التي تقتضيها مصلحة التحقيق أو النظام الجامعي.

المادة (13)

أ.

- يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية، أو مواد الخطة الدراسية التابعة لأقسامها وإصدار توصية بالعقوبة المناسبة وفقاً لهذه التعليمات
- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد
- يتولى عميد الكلية المعني إحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق فيها، وتوصي اللجنة إلى عميد الكلية بالعقوبة المناسبة،
- يصدر عميد الكلية المعني العقوبة المناسبة، ويقوم بدوره برفعها إلى رئيس الجامعة للاطلاع

ب.

- يؤلف رئيس الجامعة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة (خارج مباني الكليات)، ويجوز للرئيس في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق
- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد
- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة/ اللجان للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

المادة (14)

- أ. يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالّة اليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال
- ب. تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد
- ج. لمجلس العمداء في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة

المادة (15)

- أ. على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالّة اليها خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ احالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك.
- ب. على الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق او مجلس التأديب خلال (15) يوماً وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في اصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية للمرة الثانية

المادة (16)

- إذا انتهت المدة المحددة لاي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها

المادة (17)

- أ. ترفع لجان التحقيق المشكلتة وفق أحكام هذه التعليمات التنسيبات المسببة بالعقوبة المناسبة إلى الجهة المختصة، وذلك على النحو الآتي:
1. ترفع لجنة التحقيق المشكلتة من مجلس الكلية تنسيباتها إلى عميد الكلية المعني.
 2. ترفع لجنة التحقيق المشكلتة من رئيس الجامعة تنسيباتها إلى عميد شؤون الطلبة.
- ب. يتولى عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة، كل ضمن اختصاصه، اتخاذ القرار بإيقاع العقوبات التأديبية التي تدخل ضمن صلاحياته وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، أو إحالة القضية مرفقة بتنسيبات لجنة التحقيق إلى المجلس التأديبي إذا تجاوزت العقوبة المقترحة حدود صلاحياته.
- ج. تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:
1. لعضو هيئة التدريس أو من يدرّس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3) من المادة (5) من هذه التعليمات.
 2. لعميد الكلية حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (9) من المادة (5) من هذه التعليمات.
 3. لعميد شؤون الطلبة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (9) من المادة (5) من هذه التعليمات في المخالفات التي تقع خارج مباني الكليات.
 4. للمجلس التأديبي وحده حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (10)، (11)، (12) من المادة (5) من هذه التعليمات.
- د. لا يجوز لأي جهة إدارية إيقاع عقوبة تأديبية تتجاوز حدود اختصاصها المنصوص عليها في هذه المادة، ويُعد أي قرار يصدر خلافاً لذلك مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

المادة (18)

- أ. تكون القرارات التأديبية الصادرة وفق أحكام هذه التعليمات نهائية وواجبة التنفيذ من تاريخ صدورها، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب. يُستثنى من حكم الفقرة (أ) العقوبات التالية، ويجوز للطالب الطعن بها استئنافاً أمام مجلس العمداء خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار أو إعلانه حسب الأصول،
1. الفصل المؤقت من الجامعة.
 2. الفصل النهائي من الجامعة.
 3. تعليق منح الدرجة العلمية.
 4. إلغاء قرار منح الشهادة.
- ج. يقوم مجلس العمداء بالنظر في طلب الاستئناف خلال سبعة أيام على ابعث تقدير من تاريخ الاستئناف، ويكون قرارة نهائياً وقطعياً وغير قابل للطعن
- د. يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة المستأنف عنها مؤقتاً إلى حين البت فيها، ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالأمن أو النظام الجامعي، على أن يكون القرار مسبباً.
- هـ. ترصد العقوبات التأديبية من درجة الإنذار الأول فما فوق في السجل الأكاديمي للطالب.
- و. يُشطب أثر العقوبات التأديبية من السجل الأكاديمي على النحو الآتي:
1. الإنذار الأول: بعد مضي فصلين دراسيين.
 2. الإنذار المزدوج: بعد مضي ثلاث فصول دراسية.
 3. الإنذار النهائي: بعد مضي أربعة فصول دراسية أو عند تخرج الطالب، أيهما أسبق.
- ولا يترتب على شطب العقوبة من السجل الأكاديمي زوال آثارها القانونية أو الإدارية أو المالية التي تترتب عليها سابقاً.

المادة (19)

يفقد الطالب أي امتيازات أعطيت له في الجامعة وابه خصومات ماله على سعر الساعة وغيرها بالفصل الذي حصل به على انذار اول او أكثر، وكذلك من وقع عليه عقوبة الفصل لمدة فصل واحد او أكثر حتى تخرجه من الجامعة

المادة (20)

لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذه التعليمات في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة او اضطراب او اخلال بالنظام فيها، وتكون القرارات الصادرة عن الرئيس قابله للاستئناف خلال أسبوع. ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء

المادة (21)

- أ. لا يخل اتخاذ الجامعة لإجراءاتها التأديبية وفق أحكام هذه التعليمات بحق الطالب، بإمكانية مساءلته أمام الجهات القضائية أو الرسمية الأخرى عن الفعل ذاته، متى شكّل ذلك الفعل مخالفةً تأديبيةً وجريمةً جزائيةً أو مسؤوليةً مدنيةً في آن واحد.
- ب. تستمر الإجراءات التأديبية داخل الجامعة بصورة مستقلة عن الإجراءات القضائية، دون أن يترتب على ذلك ازدواج العقوبة التأديبية عن الفعل الواحد.
- ج. إذا صدر حكم قضائي قطعي في ذات الوقائع، فعلى الجهة التأديبية المختصة مراعاة ما ورد فيه من ثبوت أو نفي للواقعة عند اتخاذ أو تنفيذ القرار التأديبي، وذلك دون المساس باستقلال التوصيف التأديبي للفعل متى اختلف أساسه عن الأساس الجزائي.

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

د. لا يجوز إعادة مساءلة الطالب تأديبياً عن ذات الفعل إذا كان قد فرضت عليه عقوبة تأديبية قطعية سابقة عنه داخل الجامعة، ما لم تكن الوقائع الجديدة تشكل مخالفة مستقلة.

المادة (22)

لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب التالي لها.

المادة (23)

لا يجوز لعميد الكلية المعني أو عميد شؤون الطلبة أن يكون عضواً في لجنة التحقيق الأولية التي تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، لأنه هو الذي يتولى إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة.

المادة (24)

لا يجوز للجنة التحقيق أو مجلس التأديب تكليف أحد أعضائها لمقابلته أحد الشهود والاستماع إلى شهادته، بل يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة، أو المجلس مجتمعين، أو انتقال اللجنة، أو المجلس مجتمعين لمقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي تآذن فيها القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك.

المادة (25)

عند القيام بتحليف أحد الشهود اليمين، يتعين أن يضع يده على القرآن أو كتابه المقدس ويدلي بما يفيد أنه سيقول الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق، بمعنى أن ملامسة كتاب الله والإدلاء بصيغة اليمين يجب أن يكونا في وقت واحد.

المادة (26)

عند امتناع أحد الشهود عن الحضور أمام مجلس التأديب أو لجنة التحقيق لسبب أو لآخر، تبلغ الجهات المختصة بالجامعة بذلك للاتصال مع المسؤولين في الجامعة لإحضاره بالطرق المشروعة وبالتعاون مع جهة الاختصاص. وللجامعة اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لضمان حضور الشاهد أو المطلوب لاستماع إلى افادته

المادة (27)

بعد القيام بتحليف الشاهد اليمين، يجوز أن توجه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عليها وتدوين كتابتها، على أن يوقع على كل صفحة أو يضع بصمة إبهامه عليها، كما يتعين أن يوقع أعضاء مجلس التأديب أو لجنة التحقيق على كل صفحة.

المادة (28)

لا يجوز أن يعاقب الطالب في جميع الأحوال على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة.

المادة (29)

إذا أخل الطالب بالنظام والضبط الذي تقتضيه جلسات التحقيق أو التأديب، أو خرج عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التحقيق أو التأديب، فيعتبر قد ارتكب مخالفة تأديبية جديدة، ويتعين في هذه الحالة وقف التحقيق مع الطالب فوراً، وتنسب أفعاله إلى العميد، لتقوم الجهة المخولة بتشكيل لجنة جديدة خلال 15 يوماً، للنظر في التهمتين معاً وتنسب العقوبة الملائمة.

المادة (30)

يجوز لأعضاء لجنة التحقيق أو مجلس التأديب عند وجود خلاف في الرأي حول المخالفة التأديبية التي ارتكبها الطالب، أو حول أي مسألة أخرى قد تواجههم في التحقيق، أن يستأذنوا رئيس الجامعة بوساطة العميد باستشارة المستشار القانوني للجامعة للاستئناس بالرأي الذي يبديه في حل هذا الخلاف، ولا يعتبر الرأي الذي يبديه المستشار القانوني للجامعة المذكور قراراً إدارياً، بل مجرد رأي استشاري

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) Date: 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) Date: 15/1/2026

المادة (31)

مع مراعاة ما ورد من مواد في هذه التعليمات، تكون إجراءات التحقيق وجلسات مجلس التأديب وموضوعهما من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة وغيرهم بحضور إجراءات التحقيق أو جلسات مجلس التأديب وارتياد مكانهما أو الاطلاع على محاضر جلساتها.

المادة (32)

يتعين على لجنة التحقيق عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حدة، على أنه يجوز لهذه اللجنة إذا رأت ضرورة أن تواجه الشهود بعضهم وبعض، أو أن تواجههم بالمتهم.

المادة (33)

ترفع لجنة التحقيق تنسيبها إلى العميد المعني موقعاً من جميع أعضائها، كما يجب أن يكون هذا التنسيب مسبباً وواضحاً في معانيه وخالياً في عباراته من أي غموض أو إبهام.

المادة (34)

إذا رغب الطالب المسند إليه المخالفة في استدعاء شاهد ما، ورأت لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن استدعاءه سيثبت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم إجابة الطالب إلى طلبه بقرار مسبب، ولا يعتبر ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

المادة (35)

عند مثول أحد الشهود أمام لجنة التحقيق أو مجلس التأديب، يجب على رئيس اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلع على ما يثبت شخصيته، ثم يسأله عن أسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وهل هو من أقرباء الطالب، ثم يحلفه اليمين قبل الإدلاء بالشهادة ويثبت ذلك في المحضر.

المادة (36)

إذا كان الطالب أو أحد الشهود لا يحسن التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يحلفه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب أو من الشاهد بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء لجنة التحقيق أو من بين الشهود ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (37)

يجوز للجنة التحقيق أن تستعين بأحد الخبراء لاستقصاء الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث أو أية مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

المادة (38)

إذا أحيل الطالب إلى لجنة التحقيق أو مجلس التأديب فعلى العميد المعني إبلاغ دائرة القبول والتسجيل بذلك

المادة (39)

تبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى دائرة القبول والتسجيل، وإلى عميد شؤون الطلبة، ولعميد شؤون الطلبة إبلاغ ولي أمر الطالب والجهة الموقدة له إن وجدت

المادة (40)

يبت مجلس العمداء، بناءً على تنسيب المجلس التأديبي حسب مقتضى الحال، في المسائل التفسيرية والإجرائية التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، بما لا يمس اختصاصات الجهات التأديبية في إيقاع العقوبات، وبما يحقق حسن تطبيق أحكام هذه التعليمات

المادة (41)

عمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

Ref: Deans Council (12) Decision No. (3) **Date:** 12 /1/2025

Ref: University Council Session (2) Decision No. (5) **Date:** 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (1) **Date:** 15/1/2026